

الحكم الإسلاميّ والفقّه الحكوميّ المعاصر - دراسة تحليليّة للرؤية التجديديّة عند الإمام الخمينيّ قدس سرّه -

الشيخ مصطفى جعفر بيته فرد^(١)

خلاصة المقالة:

تتناول هذه المقالة مسألة مفادها: أنّ إقامة العدل وتأسيس النظام السياسيّ للإسلام هل لهما نظام ومراتب متنازلة بحسب ظروف الضرورة والاضطرار، فيكتفى بالحكم الظاهريّ؛ بدلاً عن الحكم الواقعيّ، وبالفقيه العادل نيابةً عن الإمام المعصوم عليه السلام؛ على حسب نظام الأيسر فالأيسر، أم ليس لها إلاّ مرتبة واحدة فقط؛ وهي إقامة العدل المحض والحكم الإسلاميّ المطابق للواقع؛ ببركة وجود النبيّ الأعظم عليه السلام والعترة الطاهرة عليهم السلام من ولده؟

فعلى الاحتمال الأوّل الذي ذهب إليه مشهور الإماميّة تُعدّ إقامة النظام السياسيّ للإسلام غير قابلة للتعطيل، بل لها مراتب متنازلة؛ حسب الظروف ومقتضياتها. وأمّا الاحتمال الثاني؛ فيظهر بطلانه بعد إثبات الاحتمال الأوّل بالأدلة القطعيّة.

ويُمكن القول إنَّ أوَّل من نظر من فقهاء الإمامية لفكرة ضرورة الحكم الإسلامي بنحو جليّ ومفصّل ووفق لتطبيق نظيره؛ هو الإمام روح الله الموسوي الخميني قده.

وقد اختلف الإمام الخميني قده في مسلكه في تناول المسألة عن مسلك المشهور من فقهاء الإمامية في مجموعة من الأمور؛ منها: محورّية الولاية في نظرة المشهور، ومحوريّة الدولة والسلطة السياسيّة في مسلك الإمام الخميني قده، ودائرة ثبوت الولاية الحسينيّة عند المشهور، والمطلقة عند الإمام الخميني قده، وغيرهما من الفوارق بين المسلكين...

وأقام الإمام الخميني قده في مقام تقريب الوجوه العقليّة للمسألة مجموعة من الأدلّة التي استدلّ بها على ضرورة إقامة الحكم الإسلاميّ.

ثمّ تختم المقالة ببيان ملامح الدولة الإسلاميّة وخصائصها في كلام الإمام الخميني قده ورؤيته التجديدية في هذا الصدد.

كلمات مفتاحية:

الحكم الإسلاميّ، الفقه الحكوميّ، الفقه السياسيّ، الفقه الفرديّ، الفقه الاجتماعيّ، ضرورة الحكم، مسلك المشهور، مسلك الإمام الخميني قده، الدولة، الحكومة، التجديد، ...

مقدمة:

بعد الإيمان بعدم إمكان انفكاك الإسلام عن السياسة؛ حيث إنَّ جلّ أحكامه لها ارتباط وصلة وثيقة بشأن المجتمع وإدارته، ثمّ بعد الإذعان بثبوت الولاية للنبي الأعظم عليه السلام والأئمة الطاهرين عليهم السلام بتنصيب إلهيّ وتعيين شخصيّ، وأنّ إدارة المجتمع قد جُعِلت لهم، وأنهم ساسة العباد، ولهم رياسة الدين والدنيا بالإذن الإلهيّ؛ بعد الإيمان بذلك كلّ، يقع البحث عن حكم إقامة الدولة وتأسيس النظام الإسلاميّ في عصر الغيبة. فإذا لم يتصدّد المعصوم عليه السلام لإقامة الحكم الإسلاميّ لضرورة غيبته، ولزوم كونه

مستوراً عن الناس، فما هو حكم إقامة النظام الإسلامي في تلك الظروف؟ وما هو حكم الشارع الحكيم بالنسبة إلى هذه المهمة التي لا يرى أهم منها في حياة الإنسان الاجتماعية؟ فالمسألة هي في التحقق من أحد احتمالين؛ هما:

- الاحتمال الأول: أن الشارع الحكيم اكتفى بجعله الإمامة والولاية للأئمة المعصومين عليهم السلام فقط؛ فمن جهة كلفهم بإقامة الحكم مع توافر الظروف ووجود مقتضي وعدم المانع، ومن جهة أخرى كلف الناس بنصرتهم وإطاعتهم وبيعتهم وإعلان التبعية لهم، ولكن اكتفى بهذا المقدار وليس له حكم آخر، ولا تشريع بديل لصورة عدم تحقق الظروف، وعدم توافر الشروط اللازمة لإقامة العدل الإسلامي؛ فكأنه رفع قلم التكليف عن ذمة الناس، ولم يطالبهم بإقامة السياسة الإسلامية!

- الاحتمال الثاني: أن الشارع الحكيم جعل على عاتق الأمة - ولو بالعنوان الثانوي - وظيفة أخرى في فرض الاضطرار وظرف الضرورة، وفي حال عدم إمكان تحقق الإمامة بالأصالة والعدل المحض، فثمة جعل لطريق آخر للوصول إلى الحكم الإسلامي، وتحقيق الولاية الشرعية؛ وهي الإمامة بالنيابة.

ودراسة هذين الاحتمالين من منظار السيد الإمام الخميني قدس سره هي محل البحث في هذه المقالة.

أولاً: ضرورة إقامة الحكم الإسلامي:

بناءً على ما يظهر من تراث فقهاء الإمامية وسيرتهم وتاريخ حياتهم؛ فإن أول من تعرّض لإثبات وجوب إقامة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة بشكل صريح وواضح واستدل عليه، هو السيد الإمام روح الله الموسوي الخميني قدس سره. وبحسب الإقدام والتوفيق؛ فأول فقيه وفق لأداء هذه الفريضة واجتهد لتحقيق حلم الأنبياء عليهم السلام - حسب التعبير المنقول عن الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره في يوم انتصار الثورة الإسلامية

(٢٢/١١/١٣٥٧هـ.ش) - وأسس الحكم السياسي المبني على الشريعة الإسلامية ومدرسة أهل البيت عليهم السلام؛ هو الإمام الخميني نفسه قده.

وللبحث عن ضرورة إقامة النظام السياسي للإسلام في زمن الغيبة؛ ثمة منهجان وطريقتان أساسيان لدراسة الموضوع؛ هما: مسلك المشهور، ومسلك الإمام الخميني قده.

١ - المسلك الأول: مسلك المشهور:

بعد إثبات الإمامة والولاية للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله، وبعد إثباتها للأئمة الطاهرين عليهم السلام في علم الكلام، وبعد الإيمان بهذا الثبوت وجعله مبدأ للبحث في علم الفقه، فما سلكه مشهور فقهاء الإمامية - بالنسبة إلى عصر الغيبة - هو القول بثبوت الولاية للفقهاء الجامع للشرائط؛ نيابة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام، فبحسب هذا المنهج يحق للفقهاء بالولاية الإلهية إقامة الدولة الإسلامية، وتأسيس النظام السياسي للإسلام في عصر الغيبة؛ فكأنهم لإثبات ضرورة الدولة ومراتب الولاية سلكوا قوس النزول؛ حسب الترتيب من الأعلى إلى الأدنى.

٢ - المسلك الثاني: مسلك الإمام الخميني قده:

يدخل الإمام الخميني قده في صلب المسألة من وجهة إقامة الدولة، ثم لإثبات ضرورة الدولة الإسلامية يسلك قوس الصعود؛ فيثبت في المرحلة الأولى ضرورة إقامة الدولة الإسلامية، ووجوب الاهتمام بشأنها في جميع الأعصار؛ حيث إن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله أسس الدولة في المدينة المنورة، وكذلك أسس أمير المؤمنين عليه السلام الحكم بعد تمكنه من ذلك وبيعة الناس له. ثم يثبت الإمام قده ضرورة هذا الأمر في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام، ويذهب إلى أنه تكليف لا بد منه على الأمة الإسلامية.

ثم في المرحلة الثانية يدرس شروط الحاكم الذي بيده ولاية أمر الأمة في غياب الإمام المعصوم عليه السلام، وفي ما بين من الشروط يتكلم عن الفعاهة والعدالة والكفاءة، وفي الأخير يستنتج شرطية الفعاهة في الحاكم، ويثبت الولاية للفقهاء العادل، ويثبت أنه منصوب

لزعامة الأمة وإقامة الحكم في عصر الغيبة.

فهذا هو المسلك الذي سلكه الإمام الخميني عليه السلام في البحث عن الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه؛ خلافاً لما سلكه معظم فقهاء الإمامية.

ويكمن الفارق بين المسلكين في أمور عدّة؛ هي:

- مسلك المشهور يهتم بمسألة الولاية، ثمّ في أثناء البحث يدخل في مسألة الدولة، فبناءً على هذا المسلك ثبوت الولاية للفقيه لا يختصّ بصورة التمكّن من إقامة الحكومة الإسلامية، بل الولاية ثابتة للفقيه مطلقاً، فسواءً أكانت يده مبسوطةً لإقامة النظام السياسيّ أم كانت مقبوضةً؛ فقد جعلت للفقيه الولاية؛ وبحكم ولايته يتصدّى للأمور الحسبية، ويتصرّف في أموال الإمام المعصوم عليه السلام، ويقيم الحدود، ويقضي بين المتنازعين؛ إلى غير ذلك من الأمور المرتبطة بشؤون الإمام المعصوم عليه السلام بالأصالة وبالذات، وإن لم يتمكّن من تأسيس السياسة الإسلامية.

أمّا الإمام الخميني عليه السلام في مسلكه؛ فهو يهتم بمسألة الدولة والسلطة السياسية، ثمّ أثناء البحث يأتي الكلام عن شروط الحاكم ولزوم فقاوته. فبناءً على المسلك الثاني، تختصّ المسألة بصورة تمكّن الفقيه من إقامة النظام الإسلاميّ في ناحية من النواحي وفي عصر من الأعصار، فلا يهتمّ هذا المسلك بصورة قبض يد الفقيه.

- بناءً على المسلك الأوّل، ثمّة بعض الأقوال التي قد يلتزم أصحابها بثبوت الولاية للفقيه في دائرة الأمور الحسبية فقط، ولا يوسعون الأمور الحسبية إلى حدّ أن تشمل إقامة الدولة الإسلامية. أمّا بناءً على المسلك الثاني؛ فإنّ ضرورة الحكومة الإسلامية تقتضي الحكم بالولاية المطلقة والعامّة للفقيه في شعاع أوسع من الأمور الحسبية المشهورة؛ إلاّ أن تعرّف الأمور الحسبية بحيث تشمل الدولة ونظام الحكم، كما ذهب إليه بعض الفقهاء؛ ليمكنّ بها من تأسيس النظام الإسلاميّ.

- بناءً على المسلك الأوّل، فالولاية الثابتة للفقيه، حكم شرعيّ مجعول من قبل الشارع؛ وهذه الولاية المجعولة الاعتبارية تقع موضوعاً لأحكام شرعية مختلفة؛

كجواز تصرّفه في الأموال والأنفس، ونفوذ حكمه وقضائه، إلى غير ذلك. أمّا بناء على المسلك الثاني؛ فإنّ الدولة والنظام السياسيّ من المواضيع العرفيّة التي حكم الشارع بضرورة إيجادها؛ كسائر التكاليف الواجبة التي يجب القيام بها. نعم، بعد التمكن من الإقامة يجب القيام بها على أساس الشريعة الإسلاميّة؛ من الحكم بالعدل، وتنفيذ الأحكام الإلهيّة، وإجراء الحدود، وغيرها.

- بناءً على المسلك الأوّل لا تكون ثمة ملازمة قطعية - حسب الرأي والنظر - بين ثبوت الولاية للفقهاء وضرورة إقامة الدولة الإسلاميّة، فلاحد أن يلتزم بولاية الفقيه؛ ومع ذلك لا يرى ضرورة الدولة الإسلاميّة في عصر الغيبة. فالإسلاميّة والفقاهة - بوصفهما شرطين للحاكم - كلاهما بحاجة إلى البرهان وإقامة الدليل.

وهكذا بناءً على المسلك الثاني - أيضاً - حسب الرأي والنظر؛ لا ملازمة بين القول بضرورة إقامة الدولة الإسلاميّة، والقول بثبوت الولاية للفقهاء، فلاحد الالتزام بالأوّل دون الثاني، فكما إنّ الأوّل - أي ضرورة إقامة الحكم - بحاجة إلى الاستدلال وإقامة الأدلّة، فكذلك الثاني - أي ثبوت الولاية للفقهاء واشتراط الفقاهة للحاكم - محتاج إلى البحث ودراسة الأدلّة. نعم، الحقّ والصواب - كما سيأتي تفصيله - هو القول بضرورة الدولة الإسلاميّة؛ كما إنّ الأدلّة تقضي بثبوت الولاية المطلقة للفقهاء، وأنّ الفقاهة شرط لشرعيّة السلطة السياسيّة في عصر الغيبة.

- المسلك الأوّل في بداية مسيرته منهج كلامي، وإنّ انتهى أخيراً إلى منهج فقهي؛ بخلاف المسلك الثاني؛ حيث إنّّه في البداية يسلك سلوكاً فقهيّاً، ولكن في النهاية يستمدّ من الأصول والقواعد الكلاميّة؛ لتعيين شروط الحاكم، ولإثبات شرعيّة تصرّفاته.

ومن هنا، يظهر ما هو الجديد في مدرسة الإمام الخميني قدس سرّه الذي يعدّ من إبداعاته الفقهيّة، حيث إنّّه يصرف الكلام مباشرةً إلى ضرورة إقامة الدولة الإسلاميّة؛ بوصفها مسألة فقهيّة واضحة، لا يحتاج إثباتها إلى مقدّمات كثيرة، وإقامة الأدلّة الكثيرة وتعدّد

الردّ والجواب؛ بل المسألة من الأمور الضرورية والبديهيّة التي تصوّرها كافٍ لتصديقها. وهذه الفكرة لها تأثير عميق في الرّؤية الفقهيّة واستنباط الحكم الشرعيّ بشكل عام، كما سنشير إليه.

ثانياً: الأدلّة على ضرورة إقامة الحكم الإسلاميّ:

يقول الإمام الخميني رحمته الله في مقام تقريب الوجوه العقلية للمسألة: «إنّ الأحكام الإلهية - سواء الأحكام المرتبطة بالماليات (الضرائب) أو بالسياسات أو بالحقوق - لم تُنسخ؛ بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة الحكومة، والولاية تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي، وتتكفل إجراءاته، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلّا بها؛ لئلاّ يلزم الهرج والمرج، مع أنّ حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبعوضة، ولا يقوم الأوّل ولا يُدفع الثاني إلّا بوالٍ وحكومة، مضافاً إلى أنّ حفظ ثغور المسلمين وبلادهم عن اعتداءات المعتدين واجب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلّا بتشكيل حكومة؛ وكلّ ذلك من أوضح ما يحتاج إليه المسلمون، ولا يُعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع، فما هو دليل الإمامة بعينه دليلٌ على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر رحمته الله، ولاسيّما مع هذه السنين المتتالية التي لعلّها قد تطول إلى آلاف السنين، والعلم عنده تعالى»^(١).

وفي آخر كلامه رحمته الله يؤكّد أنّ «لزوم الحكومة - لبسط العدالة والتعليم والتربية، وحفظ النظم، ورفع الظلم، وسدّ الثغور، والمنع عن تجاوز الأجنبي - من أوضح أحكام العقول؛ من غير فرق بين عصر وعصر، أو مصر ومصر»^(٢).

إنّ الإمام رحمته الله في هذه الكلمة المذكورة قد تعرّض إلى الوجوه العقلية الثلاثة الدالّة على ضرورة إقامة الحكم والدولة الإسلامية في عصر الغيبة؛ وهذه الكلمة - لإيجازها واختصارها - بحاجة إلى بسط وتفسير؛ لنصل إلى مغزاها.

(١) الخميني، روح الله: كتاب البيع، ط ٢، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٤٢٦هـ. ق/ ١٣٨٤هـ. ش، ج ٢، ص ٦١٩.

(٢) م. ن، ص ٦٢٠.

١ - الوجه الأول: التأمل في التشريعات الإسلامية:

هذا الوجه مذكور في صدر كلام السيّد الإمام عليه السلام؛ وهو - حسب التحليل - متشكّل من عدّة مقدمات:

- المقدمة الأولى: بقاء الأحكام واستمرار التشريعات الإسلامية:

إنّ الأحكام الإلهية والتشريعات الإسلامية في شتى المجالات - من الأمور المرتبطة بالأموال والسياسة والأسرة، إلى القضاء والحدود والجهاد؛ من بداية الأبواب الفقهية إلى نهايتها - غير منسوخة؛ بل كلّها حيّة باقية، وهي حجة معتبرة إلى يوم القيامة؛ يحتجّ بها الله تبارك وتعالى على عباده، ولا يسع أحداً أن يدّعي نسخها في عصر الغيبة أو القول بأنّها كانت أحكاماً مؤقتة مرهونة بأوقاتها؛ فإنّ هذه الدعاوى خلاف الضرورة؛ ممّا علّم من خطابات هذه الأحكام وأدلتها الموجودة في الكتاب والسنة الموجهة خطاباتها إلى كافّة المسلمين في جميع الأزمنة والأمكنة؛ والشاهد على ذلك أنّ في تراثنا الفقهيّ من عصر الأئمة عليهم السلام إلى يومنا هذا، وفي سيرة الفقهاء وعلماء المذاهب الإسلامية بحث عن هذه التشريعات، وما توفّه أحد منهم بنسخها وعدم بقائها، وما توهم أحد أنّها كانت مؤقتة؛ بل الاتفاق والضرورة حاكمان بأنّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وآله خاتم الأنبياء عليهم السلام، وشريعته خالدة، وما دام لم يثبت بالحجة والبيّنة القطعية نسخ حكم أو توقيتته؛ يُحكم بعمومه الزمانيّ.

- الثانية: لزوم تنفيذ الأحكام والتشريعات الإسلامية:

لا شكّ في أنّ الغرض من التشريعات الإسلامية ليس إلّا تنفيذها وإجراؤها؛ لأنّ من غير المعقول من البارئ الحكيم أن يشرّع الأحكام، ويقنّن القوانين المختلفة، وأن لا يريد تنفيذها وإجراؤها! فالتشريع بنفسه لا أصالة له، بل يعتبر مقدّمة وتمهيداً للتنفيذ حتى تتحقّق الأغراض والأهداف والغايات المتوقّعة منها؛ من إقامة العدل والقسط، ورفع الظلم والإجحاف، وبسط المعروف وسدّ المنكر والفحشاء والفساد.

– الثالثة: لزوم السلطة السياسيّة لتنفيذ الأحكام:

إنّ التشريعات الإسلاميّة، وإنّ سلّمنا بإمكان تنفيذ بعضها القليل وامتناله، بلا حاجة إلى الأنظمة والمؤسّسات والسلطات؛ كالتكليف الموجه إلى شخص الإنسان بالصلاة والصوم، إلا أنّ أكثر التشريعات الإسلاميّة – بل جلّ الأحكام الشرعيّة – يستحيل تنفيذها وتحقيقها وامتنالها في الخارج وفي وسط المجتمع إلا بالاستعانة بالأنظمة السياسيّة والدولة والحكومة؛ كالجهاد، وإجراء الحدود والتعزيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء بين المتخاصمين، ورفع الظلم والفساد، وإحقاق الحقوق الماليّة وغيرها من الحقوق، وصيانة المجتمع عن الفحشاء، وإقامة الصلاة، وغيرها من الأحكام الاجتماعيّة والسياسيّة المرتبطة بإدارة المجتمع. هذه الأحكام والقوانين لا يمكن إجراؤها وتنفيذها إلاّ تحت لواء نظام سياسيّ صالح عادل يستطيع أن يحقّقها؛ حسب ما هو المطلوب شرعاً وعقلاً والمقررّ فيها.

وبالنتيجة: يجب إقامة الدولة الإسلاميّة؛ مقدّمة لتنفيذ الأحكام الإلهيّة والتشريعات الإسلاميّة المحتاجة إلى السلطة والقوّة، وتمهيداً لتحقيق الحكمة المكنونة في هذه التشريعات التابعة للمصالح والمفاسد الواقعيّة فيها، وإطاعةً للأوامر والإرادات، واحترافاً عن النواهي والمكروهات الربوبية.

٢- الوجه الثاني: ضرورة حفظ النظام وحرمة الإخلال به:

يشير السيّد الإمام عليه السلام - أثناء كلامه - إلى الوجه الثاني؛ وهذا الوجه - أيضاً - متشكّل من مقدّمات؛ وهي:

– الأولى: إنّ حفظ نظام المجتمع الإسلاميّ من الواجبات الأكيدة في التشريع الإسلاميّ، كما إنّ الإخلال بأمور المسلمين، وما يستلزمه من الهرج والمرج من المحرّمات المبعوضة التي لا يرضى الشارع الحكيم بتحقيقها في المجتمع.

وعلى هذا، ليس المراد من النظام الواجب حفظه في هذا الدليل النظام السياسيّ؛ بل المراد منه ما يقابل الهرج والمرج؛ أي ما يوجب اختلال النظام الاجتماعيّ في المجتمع.

- الثانية: لا يقوم حفظ النظام، ولا يسدّ عن الاختلال، إلا بحكومة عادلة.

وبالنتيجة: يجب إقامة الدولة؛ لحفظ نظام المجتمع الإسلامي، والمنع عن اختلال أمور المسلمين.

هذا الدليل قد يُستشكل عليه، ويُقال إنه أعمّ من المدعى؛ إذ إن حفظ نظام المسلمين والمنع عن اختلال أمورهم أمرٌ ضروريٌّ لا يتحقّق إلا بوجود دولة وسلطة سياسيّة، لكنّ تلك الدولة قد تكون إسلاميّة أو غير إسلاميّة؛ فإنّ الدولة القويّة القادرة على الأخذ بزمام الأمور تستطيع حفظ النظام، والمنع عن اختلال الأمور، ولو لم تكن دولةً إسلاميّة؛ فالمستنتج من هذا الدليل هو ضرورة إقامة الدولة؛ ولو لم تكن إسلاميّة، مع أنّ المدعى ضرورة الدولة الإسلاميّة!

ولكنّ بإمكاننا الجواب عن هذا الإشكال؛ بأن ليس المطلوب في الإسلام حفظ نظام المجتمع الإسلاميّ وسدّ اختلال الأمور وفقاً لأيّ قاعدة عرفيّة أو قانون وضعي، أو بتبع أيّ إرادة سياسيّة منبعثة عن أيّ حاكم ووالٍ برّ أو فاسق؛ بل المطلوب من الشارع الحكيم أن يكون حفظ النظام تحت ظلال التشريع الإسلاميّ، مراعيّاً لحدودها وشروطها، وموافقاً للحكمة والعدل والإنصاف، ومطابقاً للقيم ومكارم الأخلاق؛ وفقاً لسيرة الأنبياء ﷺ وآداب الأولياء ﷺ.

ولا شكّ في أنّ تحقّق هذا النظام الاجتماعيّ غير متيسّر إلا تحت ظلال الدولة الإسلاميّة الكريمة، التي تتخلّق بأخلاق الأنبياء ﷺ وتتربّي بتربية الأولياء ﷺ.

فالعقل يحكم بضرورة النظم والوقوف أمام الاختلال، ولكنه يحكم - أيضاً - بأنّ هذا يجب أن يكون موافقاً للربوبيّة التشريعية الإلهيّة، ومطابقاً للحدود التشريعية الإسلاميّة؛ فالعقل لا يرضى باستقرار النظام والقضاء على الاختلال والهرج والمرج بالاستعانة بطرق غير مشروعة أو بالاعتماد على الوسائل المحرّمة؛ كالظلم والتعدّي والإجحاف. كما إنّ الدولة التي تأخذ بزمام الحكم وولاية الأمر بهدف تحقيق استقرار النظام، إذا كانت تسلك طرقاً غير مشروعة؛ فهذه الدولة لا شرعيّة لها ولا يجوز الإصغاء إليها

وتوليها والالتزام بأوامرها ونواهيها؛ لأنها تعدّ من ولاية الشيطان والطاغوت التي يجب الكفر بها، والوقوف أمامها؛ بحكم العقل والشرع.

فمراد السيّد الإمام عليه السلام من دليل حفظ النظام لإثبات ضرورة الدولة، ليس النظام بما هو هو؛ بل النظام الملتزم بالمقرّرات والقوانين الشرعيّة المأخوذة ولايتها من مبدأ الولايات الإلهيّة.

٣- الوجه الثالث: ضرورة حفظ ثغور المسلمين:

هذا الوجه - أيضاً - مرّكب من مقدّمتين؛ هما:

- الأولى: حفظ ثغور المسلمين عن اعتداء المعتدين وهجوم الأعداء؛ هو واجب عقلاً وشرعاً.

- الثانية: لا يمكن حفظ الثغور إلا بتأسيس الدولة.

وبالنتيجة: يجب تأسيس الدولة؛ تمهيداً لحفظ ثغور بلاد المسلمين من غلبة الأعداء على نواميسهم.

قد يبدو من ظاهر هذا الدليل - أيضاً - أنه أعمّ من المدعى؛ لأن ليس المستتج منه إلا ضرورة إقامة نظام سياسيّ ذي شوكة يستطيع الأخذ بزمام الأمور وحفظ ثغور المسلمين وحدود البلاد، ولا يستفاد منه ضرورة الدولة الإسلاميّة.

ولكن، كما مرّ في الجواب عن الإشكال الوارد على الدليل الثاني: أولاً؛ إنّ العقل يحكم بحفظ ثغور المسلمين، ولكن عن طريق مشروع، ووفقاً للتشريعات الإلهيّة، فالدولة المباشرة لحفظ الثغور يجب أن تحفظ الحدود والثغور بالتمسك بالشرعيّة الإسلاميّة، ويجب أن تكون متّصفّة بصفة الإسلاميّة. وثانياً؛ الدولة التي تأخذ بزمام الحكم وتمارس حفظ الثغور يجب أن تكون تصرّفاتاً وولايتها مأذونة من قبل صاحب الولايات، كما ذكرنا سابقاً؛ حيث إنّ الولاية منحصرّة في الله تبارك وتعالى، وملاك شرعيّة الدولة موقوف على إذنه تبارك وتعالى؛ وإلاّ تكون طاغوتيّة يجب الكفر بها، ولا تجوز الطاعة والبيعة لها.

وهذا تمام الكلام حول الوجوه الثلاثة المذكورة في كلام السيّد الإمام الخميني عليه السلام؛ لإثبات ضرورة تشكيل الدولة، وتأسيس الحكم الإسلامي؛ مع تحليل وتقريب له.

وأخيراً، يجب أن نلفت النظر إلى أنّ مغزى هذه الأدلّة، والحدّ الأوسط لهذه البراهين - حسب مصطلح أهل المنطق - هو التمسك بالحكمة الإلهية؛ فإنّ الحكمة واللفظ الإلهي كما يحكمان بضرورة إمامة المعصوم عليه السلام والنصّ عليه ونصبه؛ كذلك يحكمان في عصر الغيبة - في صورة عدم بسط يد المعصوم عليه السلام - بضرورة إقامة الدولة الإسلامية.

ثم إنّ السيّد الإمام عليه السلام بعد بيان هذه الوجوه العقلية، يصرّح بأنّ ما ذكره من واضحات العقل؛ إذ إنّ لزوم الحكومة - لبسط العدالة، والتعليم والتربية، وحفظ النظام، وسدّ الثغور، والمنع عن تجاوز الأجنبي - هو من أوضح أحكام العقول. ومضافاً إلى ذلك فقد دلّ عليه الدليل الشرعي أيضاً.

ثمّ بعد هذه العبارة يدخل في بيان الأدلّة النقلية التي لا مجال لنقلها وبسطها في هذه المقالة^(١).

هذه الوجوه العقلية المذكورة في كلام السيّد الإمام عليه السلام غير متكفّلة لبيان شروط الحاكم ولا تتعرّض لمواصفات الوليّ الذي يأخذ بولاية الأمر، ولا تشير إلى أنّ وجوب أن يكون الحاكم فقيهاً عادلاً أم لا؛ بل تثبت أصل ضرورة إقامة الدولة الإسلامية، من دون نظر إلى سائر الأمور والشروط. نعم، في قسم آخر من بحثه يدخل في البحث عن الشروط، وأنّه لا بدّ في الوليّ من صفات ثلاث؛ هي: العلم بالقانون، والعدالة، والكفاءة للإدارة.

ثالثاً: ملامح الدولة الإسلامية وخصائصها في كلام الإمام الخميني عليه السلام:

من خلال هذه البحوث الفقهية، يشير السيّد الإمام عليه السلام - المبدع لإثبات ضرورة الحكم الإسلاميّ أولاً؛ والباقي لإقامة النظام السياسيّ الإسلاميّ في عصر الغيبة ثانياً - إلى حقيقة الحكومة الإسلامية وأماراتها وملاحمها المختلفة وخصائصها؛ وهي:

(١) انظر: الخميني، كتاب البيع، م، ج ٢، ص ٦٢٠.

١ - نهج الحكومة الإسلامية:

لقد قام الإسلام لتأسيس حكومة عادلة فيها قوانين مرتبطة بالماليات وبيت المال وقوانين مرتبطة بالجزائيات؛ قصاصاً وحداً ودية، وفيها قوانين مرتبطة بالقضاء والحقوق على نهج عادل وسهل، فقد دعا الإسلام إلى تأسيس حكومة، لا على نهج الاستبداد المحكّم فيه رأي الفرد وميوله النفسانية على المجتمع، ولا على نهج المشروطة أو الجمهورية المؤسّسة على القوانين البشرية التي تفرض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع؛ بل دعا إلى حكومة تستوحي وتستمدّ في جميع مجالاتها من القانون الإلهي؛ حتى الإطاعة لولاية الأمر. نعم، للولي أن يعمل في الموضوعات على طبق صلاح المسلمين، أو لأهل حوزته، دون أن يكون ذلك استبداداً بالرأي؛ بل مطابقاً للصلاح؛ فرأيه - كعمله - تبع للصلاح^(١).

٢ - السلطة التشريعية في الحكومة الإسلامية:

لا تشبه الحكومة الإسلامية الأشكال الحكومية المعروفة، فليست حكومة مطلقة يستبدّ فيها رئيس الدولة برأيه عابثاً بأموال الناس ورقابهم؛ وإنما هي دستورية، ولكن لا بالمعنى الدستوري المتعارف الذي يتمثّل في النظام البرلماني أو المجالس الشعبية؛ بل هي دستورية مشروطة؛ بمعنى أنّ القائمين بالأمر يتقيّدون بمجموعة من الشروط والقواعد المبيّنة في القرآن والسنة. ويكمن الفرق بين الحكومة الإسلامية والحكومات الدستورية - الملكية منها والجمهورية - في أنّ ممثلي الشعب أو ممثلي الملك هم الذين يقنّون ويشرّعون، في حين تنحصر سلطة التشريع في الحكومة الإسلامية بالله عزّ وجلّ. وليس لأحد - أيّاً كان - أن يشرّع، وليس لأحد أن يحكم بما لم ينزل الله به سلطاناً. ولهذا السبب، فقد استبدل الإسلام المجلس التشريعي - الذي هو واحد من ثلاث سلطات توجد في الدول الحديثة - بمجلس آخر للتخطيط، يعمل على تنظيم سير الوزارات في أعمالها، وفي تقديم خدماتها في جميع المجالات^(٢).

(١) الخميني، كتاب البيع، م.س، ص ٦١٩.

(٢) انظر: الخميني، روح الله: الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)، لا.ط، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني،

١٤٢٩ هـ.ق، ص ٦٥.

٣- تنزه الحكومة الإسلامية عن الترفه والبطر:

حكومة الإسلام حكومة القانون، والحاكم هو الله وحده، وهو المشرع وحده، لا سواه، وحكم الله نافذ في جميع الناس وفي الدولة نفسها. والحكومة الإسلامية ليست ملكية ولا شاهنشاهية ولا إمبراطورية؛ لأن الإسلام منزّه عن التفريط والاستهانة بأرواح الناس وأموالهم بغير حق. ولذلك، لا يوجد في حكومة الإسلام ما هو موجودٌ عند كثيرٍ من السلاطين والأباطرة؛ من قصور فخمة، وخدم، وحشم، وبلاط ملكي، وديوان لوليّ العهد، وأمثال ذلك!

لقد كانت حياة الرسول الأعظم ﷺ في منتهى البساطة؛ على الرغم من أنه كان يرأس الدولة ويحكمها بنفسه. لقد كانت حكومة علي بن أبي طالب عليه السلام حكومة إصلاح؛ وكان يعيش ببساطة تامة^(١).

٤- الحكومة الإسلامية وسيلة لا غاية:

إنّ القيام بشؤون الدولة لا يُكسب القائمين بالأمر مزيد شأن ورفعة؛ لأنّ الحكومة وسيلة لتنفيذ الأحكام وإقرار النظام الإسلامي العادل. وتتجرّد الحكومة عن أيّ قيمة إذا اعتبرت هدفاً مقصوداً يُطلب لذاته. قال الإمام علي عليه السلام - وكان بيده نعل يخصفها - لابن عباس: «ما قيمة هذه النعل؟ قال ابن عباس: لا قيمة لها. قال الإمام عليه السلام: والله، لهي أحبّ إلي من إمرتكم؛ إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً»^(٢).

فالحكم ليس غاية في نفسه؛ وإنّما هو وسيلة، تكون لها قيمتها ما دامت غايتها نبيلة. فإذا طلب باعتباره غاية، وأُخذت لنيله جميع الوسائل؛ فقد تدنّت إلى درك الجريمة، وأصبح طلابه في عداد المجرمين.

(١) انظر: الخميني، الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)، م.س، ص ٦٦.

(٢) الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى: نهج البلاغة (الجامع لخطب أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ورسائله و حكمه)، شرح: محمد عبده، ط ١، دار الذخائر، قم المقدّسة، ١٤١٢ هـ. ق/ ١٣٧٠ هـ. ش، ج ١، الخطبة ٣٣، ص ٨٠.

واستدلالاً على هذه الحقيقة، نذكر ما قاله الإمام علي عليه السلام في خطبة له في مسجد الرسول ﷺ، بعد بيعة الناس له: «اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الخطام، ولكن لنردّ العالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك؛ فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطّلة من حدودك»^(١).

٥ - الحكومة الإسلامية ومطلب الحرية والأمن:

بما أنّ حكومة الإسلام هي حكومة القانون؛ فالحاكم الأعلى في الحقيقة هو القانون، والجميع يستظلّون بظله، والناس أحرار في تصرّفاتهم المشروعة، فليس لأحد على غيره أيّ حق، وليس لأحد - بعد تنفيذ القانون - أن يقسّر أحداً على الجلوس في مكان معيّن، أو الذهاب إلى مكان معيّن بغير حق. فحكومة الإسلام تُطمئن الناس وتؤمّنهم، ولا تسلبهم أمنهم واطمئنّانهم. فالجميع آمن في نفسه وماله وأهله وما يملك؛ لأنّ الحاكم لا يحقّ له أن يخطو في الناس بما يتنافى مع ما قرّر في الشرع الإسلاميّ الحنيف، فالإسلام يعتبر القانون آلة ووسيلة لتحقيق العدالة في المجتمع، وسبيلاً إلى تهذيب الإنسان؛ خلقياً وعقدياً وعملياً^(٢).

٦ - الحكومة الإسلامية وتحقيق المصالح العامّة:

لابدّ للحاكم الأعلى من أن يكون نظره في المصالح العامّة، وأن لا يعبأ بالعواطف، ولا تأخذه في الله لومة لائم. ولذا، نرى أنّ كثيراً من المصالح الخاصّة قد قضي عليها؛ رعاية للمصالح العامّة. وقد أتى الرسول الأعظم ﷺ على يهود بني قريظة عن آخرهم؛ لما لمسه منهم من الإضرار بالمجتمع الإسلاميّ وبحكومته وبجميع الناس، فجرأة الحاكم على تنفيذ أمر الله وإقامة حدوده من غير خضوع لعاطفة، أو انسياق لهوى، وكذلك عطفه ورأفته وحنانه وشفقته على الناس؛ هاتان الصفتان تجعلان من الحاكم كهفاً يلجأ الناس إليه^(٣).

(١) الشريف الرضي، نهج البلاغة، م.س، ج ٢، الخطبة ١٣١، ص ١٣.

(٢) انظر: الخميني، الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)، م.س، ص ٩٧-٩٨.

(٣) الخميني، الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)، م.س، ص ١١٢-١١٣.

٧- موقع الحكومة في الإسلام وطبيعة التشريعات فيها:

يقول الإمام الخميني رحمته الله: "الإسلام هو الحكومة بشؤونها. والأحكام قوانين الإسلام؛ وهي شأن من شؤونها، فالأحكام مطلوبة بالعرض، وهي أمور آليّة لإجرائها وبسط العدالة"^(١).

في هذه العبارة يبيّن السيّد الإمام رحمته الله موقع الحكومة الإسلاميّة في الإسلام، وطبيعة التشريعات الإسلاميّة فيها، حيث إنّ الإسلام - بحسب رؤيته - حكومة بجميع شؤونها، والحاكم الإسلاميّ وولي الأمر في الإسلام يكون حصناً للإسلام، أميناً وحافظاً لجميع شؤونها؛ من بسط العدالة، وإجراء الحدود، وسدّ الثغور، وأخذ الخراجات وصرّفها في مصالح المسلمين، ونصب الولاة في الأصقاع. أمّا الأحكام الفرعيّة والتشريعات الإسلاميّة؛ فهي وسائل ووسائط آليّة في الحكومة الإسلاميّة للوصول إلى غايتها؛ وهي بسط العدالة، فالتشريعات مندوّكة في الحكومة الإسلاميّة، وهي شأن من شؤونها؛ فلا يمكننا أن ننظر إلى الأحكام بنحو مستقل، بلا اعتبار الحكومة الإسلاميّة، ومع غضّ النظر عنها. فجميع الفقه حكوميّ يُنظر إلى كلّ فرع من فروع بوصفه مقدّمة لتنفيذه في المجتمع.

وبذلك يتبيّن أنّ حقيقة الإسلام وماهيّته هي الحكومة بجميع شؤونها؛ لأنّها برمجة حياة الإنسان وهداياته ورشده وتعالیه من المهد إلى اللحد في جميع أبعاده الفرديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة وغيرها. كما إنّ التشريعات والفروع الفقهيّة شأن من شؤونها؛ وكأنّ النسبة بينها وبين الحكومة الإسلاميّة نسبة عموم وخصوص مطلق، ولكنّ الأصالة للحكومة الإسلاميّة القائمة بجميع شؤون الإسلام. أمّا التشريعات الإلهيّة فهي ليست مطلوبة بالذات، بل هي مطلوبة بالعرض؛ لأنّها آليّة تُعدّ الأرضيّة المناسبة لتنفيذ الحكومة الإسلاميّة، وتحقيق الأغراض والأهداف والملاكات الموجودة في الفروع الفقهيّة؛ من المصالح والمفاسد التي على رأسها بسط العدالة.

(١) الخميني، كتاب البيع، م.س، ج ٢، ص ٦٣٣.

٨- موقع كل من الإسلام والحكومة الإسلامية والأحكام الفقهيّة الأخرى:

يشرح الإمام الخميني رحمته الله في كلام له الموقف من كل من هذه الأمور الثلاثة؛ أي: الإسلام، والحكومة الإسلامية، والأحكام الفقهيّة؛ بيان وتفسير جديد؛ حيث يقول: «إنّ الحكومة؛ بمعنى الولاية المطلقة المفوّضة إلى النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله من أهمّ الأحكام الإلهيّة؛ وهي متقدّمة على سائر الأحكام الفرعيّة، فلا تكون في عرض سائر الأحكام، وفي إطار الفروع الأخرى؛ وإلاّ لو كانت صلاحيّات الحكومة في إطار الأحكام الفرعيّة وما كانت متقدّمة عليها؛ يصير في الحقيقة جعل الحكومة والولاية المفوّضة أمراً لغواً عارياً من المغزى، واسماً بلا مسمّى. فالحكومة الإسلاميّة التي تعدّ شعبة من الولاية المطلقة الخاصّة لرسول الله صلّى الله عليه وآله من الأحكام الأوّليّة للإسلام؛ وهي متقدّمة على سائر الأحكام الفرعيّة بما فيها؛ من الصلاة، والصوم، والحجّ، فالحكومة حينما ترى المصلحة في المنع عن فريضة الحجّ، أو تعطيل المساجد، أو تخريب المنازل، أو إلغاء الاتّفاقيّات؛ فإنّ لها هذه الصلاحيّات؛ لأنّ لها الولاية المطلقة المفوّضة الإلهيّة»^(١).

فمن جهة: الإسلام هو الحكومة بشؤونها، وقوانين الإسلام وتشريعاته شأن من شؤونها، ومن هذه الجهة تدخل القوانين في إطار الحكومة الإسلاميّة.

ولكن من جهة أخرى، فإنّ الحكومة الإسلاميّة حكم من أحكام الإسلام وتشريع إلهي من التشريعات الإلهيّة؛ فلا يكون ثمّة تهاوت ومناقضة بين هاتين الجهتين؛ إذ إنّ الولاية والحكومة الإسلاميّة - وإن كانت فريضة من الفرائض الإلهيّة، وحكماً كسائر الأحكام والتشريعات - ليست - حسب الرتبة - في عرض سائر الأحكام، بل هناك أولويّات وتراتبية في التشريعات؛ إذ إنّ الحكومة الإسلاميّة والحاكم الإسلامي هو المسؤول عن إدارة المجتمع؛ وفقاً للأحكام الشرعيّة والحدود الإلهيّة، وهو المسؤول عن تنفيذها وتحقيقها، مع مراعاة المصالح العامّة والأولويّات والتراتبية والمقتضيات الزمانيّة

(١) انظر: الخميني، روح الله: صحيفة الإمام (الجامعة لخطابات ونداءات ومقابلات وأحكام ووكالات شرعيّة ورسائل شخصيّة للإمام الخميني رحمته الله)، ط١، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني رحمته الله، ١٤٣٠هـ/ق. ٢٠٠٩م، ج ٢٠، ص ٣٦٦-٣٦٧.

والمكانية. نعم، الهدف العالي والغائي هو هداية المجتمع إلى طريق السعادة الأبدية والديوية والأخروية، والوصول إلى النجاة، والفوز العظيم؛ من بسط العدالة والقسط، ونشر المعروف، وسدّ الفساد والظلم، إلى غير ذلك من الغايات المنظور فيها تحقيق المصالح وتجنّب المفاسد.

فالحكومة والدولة الإسلامية - وإن كانت من الأحكام الإلهية الوضعية المجعولة، وإقامتها من الفرائض التكليفية، والحاكم ووليّ الأمر في هذه الحكومة له الولاية على المجتمع الإسلامي - حكمٌ وفريضةٌ لا يقاس بها سائر التشريعات والفروع المجعولة المدروسة في علم الفقه؛ سواءً أكانت وضعية؛ كولاية الأب والجدّ، وطهارة الماء، ونجاسة الخنزير، أم تكليفية؛ كوجوب الصلاة والصوم، فالحكومة - حسب الرتبة والأهمية - متقدّمة على جميع الأحكام؛ لأنّ القوانين والفروع تُعدّ شأنًا من شؤون الحكومة؛ وهي مطلوبة بالعرض وأمور آليّة لإجراء الحكومة الإسلامية وتنفيذها.

هذا، ووفقاً لهذا المبنى، ونتيجة له، وتفرّعاً عليه؛ ففي موارد التزاحم بينها وبين سائر الأحكام الإلهية والفروع الفقهية؛ تتقدّم الحكومة ومصالحها العامة على سائر الأحكام وملاكاتها.

ونظراً إلى هذه الأهمية والموقف الرئيس، وفي سبيل حفظ هذه الولاية واستمرارها، أو لأجل إقامتها وتأسيسها؛ نجد أنّ أفضل خلائق الله يضحّي ويفتدي بهاله ونفسه وأهله لأجلها؛ كما نرى في سيرة السبط الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام، حيث ليس ثمة مصلحة أهمّ وفي مرتبة أعلى من مرتبة هذا التشريع الإلهي؛ والسّر في ذلك: أنّ سائر الفرائض والأحكام تُقام به، وأنّه مفتاحها ودليلها وقيامها بها.

ومن النصوص الصحيحة الدالة على هذا المبنى - كما صرّح به السيّد الإمام عليه السلام في بعض كلماته - ما ورد في روايات كثيرة مروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام حول مسألة الولاية ومنزلتها ودورها في المعارف الإسلامية؛ منها: ما رواه الشيخ الكلينيّ بسند صحيح، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عبدالله بن الصلت؛ جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بُني الإسلام على خمسة أشياء: على

الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية. قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل؛ لأنها مفتاحهن، والولي هو الدليل عليهن^(١).

ليس المراد من الولاية في هذه الأخبار، العقيدة بالإمامة التي لا يُقبل عمل بدونها؛ بل المراد هو الحكومة والسياسة التي نُصّب الإمام علي عليه السلام في يوم الغدير لإقامتها وتأسيسها لبسط العدل؛ وفقاً لما يرضى به الله تبارك وتعالى^(٢).

نعم، لو فرض طروء ظرف خاص؛ فدار الأمر بين حفظ مصلحة الحكومة الإسلامية أو حفظ مصلحة الإسلام نفسه؛ وصار بقاء الإسلام مرهوناً وموقوفاً على رفع اليد عن إقامة الحكومة وغمض العين عن الولاية الإلهية؛ كما تحقق هذا الفرض بعد رحيل النبي الأعظم عليه السلام بالنسبة إلى الإمام علي عليه السلام؛ حيث إنه غمض العين عن الولاية والحكومة، وقدم مصلحة بقاء الإسلام وأركانه وتشديد مبانيه على مصلحة الحكومة الإسلامية؛ رعاية لتقديم مصلحة الأهم؛ وهو بقاء الإسلام، وعملاً بالتكليف الإلهي، ومسؤوليته الشرعية، وامتثالاً لوصية الرسول الأعظم عليه السلام؛ فصبر على كظم الغيظ، وعلى ذهاب حق رسول الله عليه السلام، وغضب خمسه، وانتهاك حرمة^(٣).

ففي المثال المذكور تقدّم مصلحة الأهم؛ وهي حفظ أساس الإسلام. أمّا في غير هذا الفرض النادر جداً، فالولاية والحكومة الإسلامية - التي تُعدّ من الأحكام والفرائض الإلهية - مقدّمة على جميع الأحكام والفرائض؛ فتقدّم مصلحتها على جميع المصالح.

٩- أصل الحكومة الإسلامية ونسبته إلى الأحكام الأوليّة والأحكام الولائيّة:

ثم إنّ ثمة كلاماً آخر للسيد الإمام عليه السلام في أواخر عمره الشريف، يصرّح فيه بأصل الحكومة والولاية ونسبتها إلى الأحكام الإسلامية؛ حيث يقول: "ولاية الفقيه والحكم

(١) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، تحقيق: محمد جواد الفقيه، فهرسة وتصحيح: يوسف البقاعي، ط ١، بيروت، دار

الأضواء، ١٤١٣هـ/ق/ ١٩٩٢م، كتاب الإيمان والكفر، باب ١٣، ح ٥، ج ٢، ص ٢٢.

(٢) انظر: الخميني، صحيفة الإمام، م.س، ج ٢٠، ص ٩٦-٩٨.

(٣) الكليني، الكافي، م.س، كتاب الحجّة، باب ٦١، ح ٤، ج ١، ص ٣٤٢.

الحكومي من الأحكام الأوليّة للإسلام" (١)؛ فما هو المراد من هذا الكلام؟ وكيف ينسجم هذا الكلام مع سائر مواضيعه ومبانيه المشهورة المبيّنة في مواقف شتى من حياته؟

ويكمن الجواب في الآتي:

- إنّ السيّد الإمام عليه السلام في البحث عن أصل مسألة ولاية الفقيه؛ ربّما يعبر عن هذه الولاية بالحكومة الإسلاميّة؛ لأنّها مبنية على الأدلّة العقليّة والنقليّة؛ فيعتقد أنّ الإسلام أسّس الحكومة الإسلاميّة وجعل زمام أمرها بيد النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله والأئمّة الهداة عليهم السلام. ثمّ إنّ ما ثبت للرسول صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام فهو ثابت للفقيه؛ وهذا هو الذي يعبر عنه بولاية الفقيه أو الحكومة الإسلاميّة (٢). وعليه، فما يعبر عنه في العبارة المتقدّمة بـ «الحكم الحكومي»، الذي يعطفه على المبتدأ - أي ولاية الفقيه - قبل ذكر الخبر؛ إنّما يشير به إلى أصل الحكومة الإسلاميّة.

- لا شكّ في أنّ الحكومة الإسلاميّة هي من الأحكام الأوليّة للإسلام؛ بل هي في صدر قائمة الأحكام الإسلاميّة وتشريعاتها؛ لأنّ الحكومة الإسلاميّة لا تعتبر من الأحكام الثانويّة الإسلاميّة التي تنشأ وتعتبر بملاك طرؤ العناوين الطارئة الثانويّة؛ كالضرر، والخرج، والاضطرار، والتقيّة، وغير ذلك. كما لا تعتبر الحكومة الإسلاميّة من الأحكام الحكوميّة، التي هي عبارة عن التشريعات الصادرة عن ولي أمر المسلمين الراجعة إلى إدارة المجتمع الإسلامي، ولا تعتبر قسماً ثالثاً من الأحكام في عرض الأحكام الأوليّة والثانويّة.

- إنّ السيّد الإمام عليه السلام؛ تشييداً لما ذهب إليه من ولاية الفقيه والحكومة الإسلاميّة في كتابه المسمّى بـ «ولاية الفقيه»؛ ينصّ على أنّ هذا الموضوع ليس جديداً قد ابتدعه هو؛ بل قد بحثت المسألة من أوّل الأمر عندما حكم المرحوم الميرزا الشيرازي عليه السلام بحرمه التبنك؛ حيث كان صادراً في حكمه عن موقف ولاية الفقيه العامّة على الناس

(١) الخميني، صحيفة الإمام، م.س، ج ٢٠، ص ٣٧٢.

(٢) انظر: الخميني، الحكومة الإسلاميّة (ولاية الفقيه)، م.س، ص ١٤٥.

والفقهاء الآخرين، وقد التزم فقهاء إيران - باستثناء قلة منهم - بهذا الحكم، ولم يكن حكمه ذلك قضاءً في نزاع أو خلافٍ بين اثنين؛ وإنما كان حكماً حكومياً، رُوعيت فيه مصالح المسلمين؛ حسب الوقت والظروف والملايسات، وبارتفاع تلك الظروف ارتفع الحكم. والمرحوم الميرزا محمد تقي الشيرازي حين أفنى بالجهاد - الدفاع - وأتبعه العلماء في ذلك؛ كان حكمه صادراً عن موقف حكومته وولايته الشرعية العامة^(١).

فعلى هذا، ربّما يعبرُ بـ«الحكم الحكومي»؛ ويراد به مصاديق الحكم الحكومي التي أنشأها بعض الفقهاء؛ كحرمة التنبك، وهذا ما يعبرُ عنه في المصطلح بـ«الحكم الحكومي»؛ بوصفه قسماً ثالثاً من الأحكام في قبال الحكم الأوّلي والثانوي.

ولكن، ربّما يعبرُ بـ«الحكم الحكومي» ويراد به أصل الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه؛ ففي هذا الاستعمال ليس المراد مصاديق الحكم الحكومي؛ بل المراد منه أصل الولاية والحكومة ومشروعيتها التي جعلت للفقيه في عصر الغيبة؛ بوصفه حكماً وضعياً في قبال سائر الأحكام الوضعية الشرعية، ولا شك في أنّ هذا الحكم من الأحكام الأوّلية الإسلامية؛ بل هو - حسب الأهمية - في رأس الأحكام الأوّلية، وفي هذا التعبير ليس الحكم الحكومي قسماً ثالثاً في قبال الحكم الأوّلي والحكم الثانوي؛ بل هو في صدر الأحكام الأوّلية.

١٠ - الحكومة الإسلامية وضرورة تأسيس الفقه الحكومي المعاصر:

في تعبير السيّد الإمام عليه السلام عن الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه «بالحكم الحكومي» (حكم حكومتى) نقطة مهمّة؛ وهي الإشارة إلى فقه الدولة وفقه الحكومة، وأنّ كلّ حكم وفتوى إذا كان صادراً ومنشأً ومستنبطاً بنحو خارج عن إطار الحكومة والولاية، فقد يكون حجّةً ومعتبراً لفرد المفتي أو مقلّده؛ بعنوان أنّه إخبار عن الحكم الإلهي وتشريع، ولكن إذا كان له صلة وربط بالمجتمع وأموره، وله أبعاد اجتماعية؛ فإنّ تنفيذه

(١) انظر: الخميني، الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)، م.س، ص ١٤٥-١٤٦.

حينئذٍ وإجراء في المجتمع بحاجة إلى الولاية، وأمره موكول إلى من بيده زمام أمر الأمة، وليس لغير وليّ الأمة مزاحمة الحاكم والإقدام على تنفيذ الأحكام مباشرة، بلا استئذان وتنسيق مع الحكومة الإسلامية.

من هنا، قد يقال إنّ ثمة فرقاً بين الفقه الحكومي والفقه السياسي؛ فموضوع الفقه السياسي يختص بالتشريعات السياسية؛ كالجهاد، وإجراء الحدود والقصاص، وغيرهما؛ ممّا يُعدّ قسماً من الأحكام الفقهية، لا جميعها. والنسبة بين مسائل الفقه السياسي والمسائل الفقهية هي العموم والخصوص المطلق. أمّا موضوع فقه الدولة والفقه الحكومي، فلا يختص بالتشريعات السياسية؛ بل يشمل جميع الأحكام والمسائل الفقهية برمتها، ولكن من الوجهة الاجتماعية والبعد الاجتماعي؛ إذ إنّ وظيفة الحكومة الإسلامية ومسؤوليتها هي تنفيذ جميع الأحكام وإقامتها وبسطها ونشرها؛ من الطهارة والصلاة، إلى القصاص والديات والدولة الإسلامية، وكما هي مكلفة بإجراء الحدود الإلهية والقضاء والجهاد والمنع عن الظلم والفساد والتعدي؛ ممّا يُعدّ من مسائل الفقه السياسي؛ فكذلك الدولة مكلفة بإقامة العبادات والمناسك والصلاة والصوم في المجتمع، وبسط الأخلاق، ونشر العقائد الحقّة، وتعليم الناس الآداب الاجتماعية الصحيحة، وغيرها، فالدولة مكلفة بإقامة جميع الأحكام الفقهية ومسؤولية عنها بإيجاد الأرضية المناسبة لتحقيق كلّ منها، وتخطيط البرامج والاستراتيجيات المدروسة والمدوّنة في هذا المجال. كلّ هذا من وظائف الدولة الإسلامية وتكاليفها، وإيكال هذه الوظيفة على عائق الدولة الإسلامية من الأحكام الأوّلية الفقهية الصادرة عن مبدأ التشريع الإلهي. وبعبارة أخرى: فإنّ كان ثمة حكم وفتوى مستنبط من الأدلّة الشرعية؛ فهذا الحكم والفتوى -بما أنّه مرتبط بالقضايا الاجتماعية- حكمٌ شائٍ، وأمّا فعليته ولزوم تنفيذه في المجتمع فهو مشروطٌ أو معلقٌ برأي إمام المسلمين، وداخل في صلاحيات الحكومة الإسلامية أو ولاية الفقيه؛ على حسب ما يراه الولي من الظروف الاجتماعية، ثم بعد رأيه بالتنفيذ يصير حكماً فعلياً منجزاً يجب تبعيته وامثاله. نعم، إذا لم تكن ثمة الحكومة والولاية المشروعة الشرعية، ولم يوجد فقيه متّصف بأوصاف الولاية، فالأمر يدخل في مسألة ولاية عدول المؤمنين ونحوها.

ومن هنا، يستفاد من فكرة السيّد الإمام عليه السلام أنّ الفقه الإسلاميّ في بُعدهِ الاجتماعيّ هو فقه حكوميّ؛ من العبادات إلى القصاص والديات. كما إنّ تنفيذ تلك الأحكام في وسط الحياة الاجتماعيّة لا في هامشها، وإقامتها في جميع أبعاد حياة البشر؛ مرتبط ومتّصل بالحكومة والولاية. وهذا حكم أوّليّ مقدّم على جميع الأحكام الأوّليّة والثانويّة. وهذا الحكم الأوّليّ يعبر عنه السيّد الإمام عليه السلام بـ «ولاية الفقيه» و«الحكم الحكوميّ»، وفي مقام التطبيق، إذا وصل الحكم إلى مرحلة الإقدام والإعلان والإنشاء؛ وأنشأ الفقيه الويّ حكماً وأصدر إلزاماً؛ فيعبر عن حكمه وإلزامه بـ «الحكم الولائيّ» أو «الحكم الحكوميّ».

من الممكن تخصيص الفقه بعدة اختصاصات؛ كفقه القضاء، وفقه العبادة، وفقه الأسرة، وفقه الاقتصاد، وفقه العقود، وفقه الوقف، وفقه التربية، إلى غير ذلك من الفروع الفقهيّة المضافة المنشعبة من الفقه المطلق؛ بأن تكون صلة كلّ فرع إلى أصل الفقه صلة الجزء بالكلّ. فبالنتيجة، إضافة الفقه إلى كلّ من هذه الفروع من قبيل الإضافة التبعييّة.

ولكنّ أمر الفقه السياسيّ يختلف؛ ذلك أنّ الفقه السياسيّ إنّ كان المراد منه الأحكام الخاصّة بالسياسة مباشرة - كالجهاد، والأمر بالمعروف، وإجراء الحدود، وما شابه ذلك - فحينئذ يكون الفقه السياسيّ فرعاً من الفروع الفقهيّة في عرض سائر الفروع. أمّا إن كان المراد أنّ جميع الفقه - حتى باب الطهارة، ومقدّمات الصلاة، وأحكام الأموات - له صلة وثيقة بالحكومة والسياسة، وأنّ البرامج والتخطيطات والاستراتيجيات الحكوميّة لها تأثير خاصّ في إقامة الأحكام الإلهيّة والتشريعات الشرعيّة، وقلنا إنّ من وظائف الحكومة الإسلاميّة أنّ تتخذ برامج خاصّة لتحقيق جميع الفقه في المجتمع؛ فلا يكون الفقه السياسيّ - حسب هذه الرّؤية - فرعاً بمحاذاة سائر الفروع الفقهيّة، ولا قسماً من أقسام الفقه الإسلاميّ. وبعبارة أخرى: عبارة «الفقه السياسيّ» ليست من باب المضاف والمضاف إليه؛ بل يعتبر «الفقه السياسيّ» من باب الصفة والموصوف، كما إنّ كلمة السياسيّ توضّح ماهيّة الفقه وتبيّنها؛ فإنّ السياسة صفة لجميع الأبواب الفقهيّة، لا لقسم من أقسام الفقه. وبهذا البيان، يظهر أنّ ما قد يُتوهم من أنّ ثمة فرق بين الفقه الحكوميّ

والفقه السياسي؛ لا يخلو من تأمل ومناقشة؛ بل إن جميع الفقه السياسي وجميع الأحكام الفقهية وفروعها؛ لها صلة وثيقة بالدولة والحكومة الإسلامية.

هذا الأمر بمكان من الوضوح؛ وبخاصة في الفقه المعاصر والاجتهاد المعاصر؛ حيث نرى أن كثيراً من الأحكام والفروع الفقهية كانت تُصنّف في عداد الأحكام الفردية ومن الوظائف الفردية دون تكاليف المجتمع والدولة، ولكن في العصر الراهن - أي عصر الرقي والتكنولوجيا - نرى أن وظائف الدولة قد توسّعت إلى كثير من النواحي المتفاوتة، ونرى أن هذه الأحكام الفردية صارت اليوم من الوظائف المباشرة للدولة. فعلى سبيل المثال: بيع السلاح لأعداء الدين التي يبحث عنها في المكاسب المحرّمة؛ من حيث الإباحة أو الحرمة، والصحة أو الفساد؛ تكليفاً أو وضعاً. كان اتجاه البحث في هذه المسألة إلى بيان وظيفة الفرد وموقفه بالنسبة إلى هذه القضية، أمّا اليوم فقد صار من الواضح أن أمر السلاح كلّ - من صنعه وبيعه وشرائه إلى إعطائه وإهدائه وغير ذلك من التصرفات المرتبطة به - من شؤون الحكومة والدولة، ويجب أن يكون تحت إشرافها وولايتها. ومن هذا القبيل - أيضاً - مسألة وجوب التعلّم، وأن العلم فريضة على المسلمين؛ حيث كان الاتجاه إلى هذه القضية في السابق اتّجهاً فردياً، ولذا كان الفقهاء يفتون بوجوب تعلّم الأحكام المبتلى بها، وتعلّم أصول الدين فقط، دون وجوب سائر العلوم. أمّا اليوم، فقد باتت مسألة نظام التعليم من المسائل المهمة التي صارت جلّ أمورها داخلة في صلاحيات الدولة ومسؤوليات الحكومة الإسلامية لآخذ البرامج والاستراتيجيات؛ لكي يصل المجتمع الإسلامي في جميع الفروع العلمية إلى حدّ الكفاف والرقي والغنى عن الأغيار والأعداء. وهذا الحكم من الفرائض والواجبات العينية على الدولة الإسلامية، ولا يختصّ بفرع خاص من الفروع العلمية؛ بل يشمل جميع العلوم برمتها.

خاتمة:

بناءً على ما تقدّم، يتبيّن أنّ الفقه هو برجة للحياة، وأنّ تحقّقه وإقامته في وسط الاجتماع موكول إلى الحكومة والولاية؛ فالفقه كلّه حكوميّ وسياسيّ وولائيّ؛ وهذه الرؤية هي الرؤية الجديدة التي كشفت عنها المدرسة الاجتهاديّة للإمام السيّد روح الله الموسويّ الخمينيّ قدس سره.